والهداية والتشميت بالشين والسين بمعنى قال ثعلب الاختيار هو السين
لانه من السمت وهو القصد وقال ابو عبيد الشين اعلى واكثر ولو قال
العاطس في الصلوة الحمد لله فعن ح رح انه تفسد صلوته وفي الكافي والهداية انه
لا تفسد ولو قال يرحمك الله تفسد صلوته وينبغي ان لا تفسد ذكره قاضي خان
وغيره ولو قال آمين تفسد ان شمت له وان شمت لغيره لا تفسد وجواب
الكلام ولو بالذكر كجواب الكلام السؤال بالاسترجاع والسار بالحمدلة والعجب
بالسبحلة ونحوها وفيه خلاف ابي يوسف رح وقيل الاسترجاع مفسد اتفاقا
وفي الهداية ايضا على الخلاف في الصحيح والخلاف فيما اذا اراد به الجواب واما
لو اراد التنبيه على انه في الصلوة لم تفسد اتفاقا والفتح للقارئ مصليا او غيره
الا الفتح لامامه فانه لا تفسد وشرط للافساد تكرار الفتح في المبسوط ولم يشترط
في الجامع الصغير لانه لما اعتبر كلاما كان قاطعا وان قل في الخلاصة هو الاصح
ثم اذا فتح على امامه ينوي الفتح لا القراءة في الكافي والهداية هو الصحيح فاذا فتح عليه بعد
التحول الى آية اخرى ففي الهداية انه تفسد صلوته وصلوة الامام ايضا ان اخذ بقوله وهو
المفهوم من الخلاصة وفتاوى قاضي خان وان فتح قبل التحول فان لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة
فلا شك وان قرأ ذلك اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
به الامام لا تفسد صلوتهم ذكره قاضي خان وفي الخلاصة هو الاصح وفي الكافي ان الصحيح
هو ان لا تفسد صلوة الفاتح بكل حال ولا صلوة الامام لو اخذ منه قال المص رحمه الله
سمعت ان الفتوى على ذلك ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح من ساعته ولا للامام ان يلجئهم
الى الفتح بسكوته او تكرار الآية وذكر الامام التمرتاشي انه ينبغي ان يركع ان قرأ
المستحب وفي الخلاصة وفتاوى قاضي خان انه يركع ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة
وهو اختيار صاحب المحيط والكافي والاختلاف في الروايات في ذلك الطول صاحب الهداية

Copyright © King Saud University